

دور الآليات الإدارية غير المتخصصة بالجزائر في حماية الملكية الفكرية

The role of non-specialized administrative mechanisms in Algeria in protecting intellectual property

الدكتور: رمانية سفيان

Dr REMAZNIA SOFIANE

أستاذ محاضر قسم ب، تخصص: ملكية فكرية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

Lecturer Class B, Specialties: Private Law "Intellectual Property", Faculty of law and political sciences, University Setif 2

rsofiane1986@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/12/29

تاريخ القبول: 2021/06/29

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/01

ملخص:

يعد امتلاك حقوق الملكية الفكرية مؤشرا على درجة تطور التكنولوجيا في بلد ما ومحفز لحركة الاختراع والإبداع خاصة مع انتشار الوعي دوليا ووطنيا بضرورة التصدي لأي انتهاك لها، حيث تمتد آثار خطورة التقليد لهذه الحقوق على جميع المستويات بداية بأصحاب الحقوق كأول المتضررين، مروراً بالمستهلك وعلاقته بنوعية المنتج، وانتهاء باقتصاد الدولة برمتها. وبهدف تحقيق حماية أكثر فعالية لهذه الحقوق، لم تكف معظم التشريعات المقارنة على غرار المشرع الجزائري بالحماية الإدارية لحقوق الملكية الفكرية استنادا إلى الهيئات الإدارية المتخصصة فقط، والمتمثلة في الديوان الوطني لحقوق المؤلف والمعهد الوطني للملكية الصناعية، بل وضعت هذه التشريعات كذلك أجهزة إدارية غير متخصصة لحمايتها، وتأتي في مقدمتها إدارة الجمارك وإدارة التجارة، نظرا لارتباط اختصاصاتهما ارتباطا وثيقا بحماية هذه الحقوق، من منطلق أن ممارستهما لاختصاصاتهما سوف تؤدي بالضرورة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية، فما مدى فعالية الآليات الإدارية الغير المتخصصة في حماية حقوق الملكية الصناعية في الجزائر؟

الكلمات المفتاحية:

حقوق الملكية الصناعية؛ إدارة الجمارك؛ إدارة التجارة؛ حماية؛ جريمة التقليد.

Abstract:

The possession of intellectual property rights is an indicator of the degree of development of technology in a country and a catalyst for the movement of invention and creativity, especially with the spread of awareness internationally and nationally of the need to address any violation of them, where the dangers of imitation of these rights

extend at all levels, from rights holders as the first affected, through the consumer and its relation to the quality of the product, to the economy of the entire state.

In order to achieve more effective protection of these rights, most comparative legislation, like the Algerian legislature, has not only protected the administrative protection of intellectual property rights solely on the basis of specialized administrative bodies, namely the National Copyright Office and the National Institute of Industrial Property, Management not specialized in the protection of industrial property rights in Algeria?

Keywords:

Industrial Property Rights, Customs Administration, Trade department, Protection, Imitation Crime.

مقدمة:

تعرف الملكية الفكرية، على أنها " كل ما ينتجه العقل البشري من أفكار محددة، تتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة من النشاط الفكري للإنسان في الحقول الفنية والأدبية والعلمية والصناعية والتجارية وما شابهها"، وفي الإسلام يشكل الإبداع أو الإنتاج الفكري معيار التفاضل بين الإنسان والإنسان وبين أمة وأخرى، لقوله عز وجل: "قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ"

ومصطلح حقوق الملكية الفكرية هو مصطلح واسع جدا، وتنقسم عموما إلى الملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية فالنوع الأول يشمل العلامات التجارية، براءات الاختراع النماذج والرسوم الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسميات المنشأ، أما النوع الثاني المتعلق بالملكية الأدبية والفنية، فيشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ولقد ازدادت أهمية حقوق الملكية الفكرية بكافة صورها، وتعاطت مكانتها في القرنين الأخيرين وهو الأمر الذي أدى للمناداة بضرورة انشاء هيئات متخصصة تضطلع بمهمة التعريف بهذه الحقوق والدفاع عنها ومحاربة التقليد بكافة صوره، ومساعدة الدول في تحديث تشريعاتها وتدريب إطاراتها، وتحقيقا لذلك وجد على الصعيد العالمي أول منظمة عالمية تسعى للحفاظ على الممتلكات الفكرية و هي المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية « WIPO » وكان ذلك في عام 1967، ويرجع لها الفضل في إنشاء لجنة الخبراء بين الحكومات لدراسة الخطوات اللازمة لمنع التقليد، أما على الصعيد الإقليمي، فقد تم إنشاء الجمع العربي لحماية الملكية الصناعية، و هو إحدى الهيئات العربية المتخصصة الذي أعلن عن تأسيسه سنة 1987.

وعلى المستوى الوطني، تبنت الدولة الجزائرية على غرار باقي الدول عدة آليات حماية من أجل تحقيق حماية فعالة ضد التقليد، كانت بدايتها المصادقة على عدد هام من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ثم ترجمتها في القانون الوطني ، فصدرت عدة قوانين تتعلق بحقوق الملكية الصناعية وأخرى تتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وقوانين أخرى ذات صلة بهذا الموضوع، مثل قانون الجمارك، قانون حماية المستهلك، وقانون محدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية كما عمد المشرع على إنشاء مؤسسات رسمية متخصصة لحماية الملكية الفكرية، مثل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، والديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ومؤسسات أخرى غير متخصصة ذات صلة، مثل إدارة الجمارك

وزارة التجارة، المعهد الجزائري للتقييس، الضبطية القضائية، خاصة من خلال الترسانة التشريعية التي سنّها المشرع الجزائري سنة 2003 من خلال قوانين خاصة بحقوق الملكية الفكرية لحماية براءة الاختراع، العلامة التجارية، التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة .

انطلاقاً من الأهمية التي تحظى بها حقوق الملكية الفكرية، وبهدف تحقيق حماية أكثر فعالية لهذه الحقوق، لم تكتف معظم التشريعات المقارنة وكذلك المشرع الجزائري بالحماية الإدارية لحقوق الملكية الفكرية استناداً إلى الهيئات الإدارية المتخصصة فقط، بل تضمنت هذه التشريعات وجود هيئات وأجهزة إدارية متعددة تمارس اختصاصات متنوعة من بينها الاختصاصات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية.

وفي هذا المجال نجد أن هذه الهيئات الإدارية غير المتخصصة تعمل على حماية حقوق الملكية الفكرية دون التمييز بين شقيها الأدبي والفني أو الصناعي والتجاري، لأن هذه الهيئات باعتبارها تمارس وظائف عامة وغير متخصصة بحماية الملكية الفكرية وضبطها، فإنها لا تختص بحماية نوع معين من الحقوق الفكرية، بل تتعلق نشاطاتها بحماية هذه الحقوق بصفة عامة. والواقع أن الأجهزة الإدارية غير المتخصصة بحماية حقوق الملكية الفكرية كثيرة ومتنوعة، ونجد في مقدمتها جهاز الجمارك وجهاز التجارة، وذلك من منطلق الدور الذي يقوم به كل جهاز في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، نظراً لارتباط اختصاصاتها ارتباطاً وثيقاً بحماية هذه الحقوق، حيث أن ممارستهما لاختصاصاتهما سوف تؤدي بالضرورة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية بالرغم من عدم تخصصها بحمايتها.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية الدراسة في كونها مرتبطة بعنصرين اثنين:

أولاً: تعد حماية الملكية الفكرية في حد ذاتها مؤشراً على درجة تطور التكنولوجيا في بلد ما، خاصة مع انتشار الوعي دولياً ووطنياً بضرورة التصدي لأي خرق لها، فحماية حقوق الملكية الفكرية من التقليد تؤدي إلى تشجيع المنافسة المشروعة وبالمقابل تمنع المنافسة غير المشروعة، كما تشجع الابتكار والإبداع لدى الفرد، وتحارب جميع أشكال التقليد والغش التجاري وتؤدي حتماً إلى تشجيع الاستثمار وجذبه، فهي من الناحية العملية لا تحمي فقط أصحاب الحقوق، وإنما تحمي المستهلك وتعزز تقدم الدول على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والعلمي وحتى السياسي، من خلال تطوير وتحديث القوانين الداخلية والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وكذا تطوير القضاء المتخصص في هذا المجال.

ثانياً: خطورة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية على جميع المستويات بداية بأصحاب الحقوق أول المتضررين مروراً بالمستهلك وعلاقته بنوعية المنتج، وانتهاء باقتصاد الدولة برمتها بحيث تظهر طبيعياً أهمية الوقوف على فعالية الإدارة الجمركية وأعوان مديرية التجارة في مواجهته هذا الاعتداء مقارنة بوتيرة انتشاره المتسارعة التي أخرجته شيئاً فشيئاً من إطار الممارسات الارتجالية إلى إطار الأفعال الاجرامية المنظمة عبر الحدود.

أسباب اختيار الموضوع: يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب نذكر من بينها:

أولاً: الرغبة في تسليط الضوء على بعض الآليات المتاحة في الجزائر لمجابهة ظاهرة الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية، فإلى جانب المؤسسات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية والمتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ليست وحدها المساهمة في مكافحة التقليد، فهناك مؤسسات أخرى لها دور

في الحماية، ومن بين هذه المؤسسات: إدارة الجمارك، المعهد الجزائري للتقييس، المجلس الوطني لحماية المستهلكين، ومجلس المنافسة، وزارة التجارة، والشرطة الاقتصادية وأخيرا وزارة الصحة .

ثانيا: انتشار ظاهرة التقليد داخل الوطن وخارجه بشكل ملفت، حيث تعج أروقة المحاكم بالقضايا المدنية والجزائية المتعلقة بالمساح بحقوق الملكية الفكرية، لهذا نهدف من خلال هذه الدراسة لمحاولة تبیان دور جهاز الجمارك وإدارة التجارة كأجهزة تمارس اختصاص حماية حقوق الملكية الفكرية من الاعتداءات المتكررة عليها.

ثالثا: لا تقتصر أجهزة الرقابة أو الحماية المتخصصة بحماية الملكية الفكرية على المعهد الوطني للملكية الصناعية والديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وإنما تتجاوز ذلك إلى الهيئات العمومية ومن بينها إدارة الجمارك وإدارة التجارة.

الإشكالية:

تبرز مهام الآليات الإدارية غير المتخصصة في حماية حقوق الملكية الفكرية ممثلة في إدارة الجمارك وإدارة التجارة كحاجز يحمي الابداع الفكري والمستهلك المحلي من تدفق السلع المستوردة المقلدة، وجهازا فاعلا تبنى عليه الاتفاقات الدولية المتعلقة بالتجارة الدولية، قبل ان تكون جهازا مكلف بتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، ويعتبر الموضوع محورا أساسيا في مفاوضات المنظمة العالمية للتجارة، والتي تقبل الجزائر على الانضمام إليها، ما يسوقنا لطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية إدارة الجمارك وإدارة التجارة في حماية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر؟

وتتفرع عنها عدة تساؤلات فرعية:

- ماهي صلاحيات إدارة الجمارك في حماية حقوق الملكية الفكرية من الاعتداءات المتكررة عليها؟
- ماهي طرق تدخل الجمارك لمنع التعدي على حقوق الملكية الفكرية؟
- ماهي اختصاصات إدارة التجارة في حماية حقوق الملكية الفكرية؟
- ماهي أساليب ممارسة إدارة التجارة لاختصاصاتها في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية؟

المنهج المتبع:

في ضوء الإشكالية المطروحة سوف نعتمد على المنهج التحليلي من خلال تحليل مضمون النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية ضمن التشريع الجمركي الجزائري مستعينين ببعض الأبحاث المقدمة في هذا الموضوع.

الخطوة: سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال الخطوة التالية:

المطلب الأول: إدارة الجمارك كآلية عامة لحماية حقوق الملكية الفكرية

الفرع الأول: صلاحيات ودور إدارة الجمارك

الفرع الثاني: طرق تدخل الجمارك لمنع التعدي على الملكية الفكرية

المطلب الثاني: إدارة التجارة كآلية عامة لحماية حقوق الملكية الفكرية

الفرع الأول: اختصاصات إدارة التجارة في حماية حقوق الملكية الفكرية

الفرع الثاني: أساليب ممارسة إدارة التجارة لاختصاصاتها في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية.

المطلب الأول

إدارة الجمارك كآلية عامة لحماية حقوق الملكية الفكرية

تعد حقوق الملكية الفكرية حجر الزاوية في التطور الاقتصادي في جانبه الزراعي والتجاري وكذلك الصناعي والخدمي كونها تقود عجلة التطور والتقدم والتغيير والتحديث في المجتمعات، وبالتالي استطاع الإنسان بفضلها أن يختصر المسافات ويسلك أقصر الطرق إلى غايته، وإتباع أفضل الوسائل قصد تحقيق رفاهيته وراحته، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد غدت الحقوق الصناعية، خاصة براءات الاختراع منها المقياس الذي يحدد ثراء الدول من عدمه، فقد كان غنى الدول إلى وقت ليس ببعيد يقاس بمقدار ما تملك من ثروات طبيعية كالمعادن والمواد الخام، أما اليوم، فقد أصبح غنى الدول يقاس بمقدار ما تملك من الحقوق الصناعية¹، لذلك نجد أن هناك دولاً كثيرة تعتبر في عداد الدول الفقيرة بالرغم من امتلاكها ثروات طبيعية كبيرة كونها لا تملك من الحقوق الصناعية إلا الشيء اليسير ومنها الدول النامية، في حين نجد أن هناك دولاً قليلة تعتبر في عداد الدول الغنية بالرغم من امتلاكها ثروات طبيعية متواضعة كونها قد امتلكت الكثير من الحقوق الفكرية، ومنها الدول المتقدمة خاصة الدول الصناعية².

وتعد إدارة الجمارك إحدى الهيئات المعنية بظاهرة التقليد والاقتصاد الوطني، فهي الهيئة التي تشكل الواجهة الأولى في مواجهة البضائع المقلدة لغزو الأسواق الوطنية، وهي مصلحة عمومية ذات طابع إداري توضع تحت وصاية وزارة المالية، وإطار عملها واسع حيث تتدخل في كل عمليات التجارة الخارجية وذلك بمراقبتها كل الصادرات والواردات عبر التراب الوطني، ولها إطار عمل واسع، تستمد من خلال الإطار القانون والتشريعي المشكل لقانون الجمارك، وعليه نعالج صلاحيات ومهام إدارة الجمارك في الفرع الأول، ونبين في الفرع الثاني دورها في حماية الملكية الفكرية.

الفرع الأول

صلاحيات ودور إدارة الجمارك

للجمارك دور هام في حماية المجال الاقتصادي ومراقبة أي تسرب لبضائع مغشوشة أو مقرصنة ولقد جاء القانون رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-17³، مهتما أكثر بمفهوم التقليد والقرصنة، حيث حاول أن يكون أكثر تلاؤماً مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة التقليد، لحماية المجال الاقتصادي الوطني عن طريق فرض الضرائب والرسوم، والتحديد الكمي للبضائع، وتحسين رصد الخزينة العامة.

ففي مجال التقليد والقرصنة إن إدارة الجمارك تلتزم بحجز البضائع المقلدة عند الاستيراد أو عملية تصديرها وذلك حسب أحكام المادة 22 من قانون الجمارك، "تحظر عند الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها، أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة، أو الأظرفة أو الأشرطة، أو الملصقات، والتي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري، وتحظر عند الاستيراد مهما كان النظام الجمرك الذي وضعت فيه، وتخضع

إلى المصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة"، وعليه فمصالح الجمارك عليها التدخل لمحاربة التقليد الذي يخلق عائقا على حسن سير مهامها نظرا لكون المهام الأساسية للجمارك هي:

أولا: حماية الاقتصاد الوطني :

من الناحية التنموية يؤدي استغلال الحقوق الصناعية استغلالا حكيما إلى إحداث الثورة العلمية التكنولوجية⁴، حيث يسمح تدخل إدارة الجمارك بترتيبات غير مباشرة تمس كل من الاقتصاد الوطني والتنمية الوطنية، فيعتبر أعوان الجمارك حماة الاقتصاد الحريصين على منع التعدي الذي يمس الملكية الفكرية، هذه الأفعال التي تؤثر سلبا على الإنتاج المحلي وعلى نمو الاستثمار وتطوره، إذ يخلف التقليد والتزييف نتائج خطيرة سواء على الإنتاج الوطني أو على الخزينة العامة، فمحاربه تشكل حماية لهما، فالتقليد له تأثير سلبي وخطير على الاقتصاد الوطني، حيث قدر الضرر حاليا بحوالي 25 إلى 30 مليار دينار والتقليد في الجزائر يمس 60% من سوق التبغ و50% من قطع الغيار، و40% من منتجات التجميل، و30% الألبسة و12% المواد الإلكترونية⁵.

فلقد سجلت مصالح الجمارك الجزائرية أثناء قيامها بإجراءات حجز البضائع المقلدة طيلة سنة 2010 أكثر من مليون و600 ألف بضاعة مقلدة، وتعد قطع غيار السيارات هي على رأس البضائع المقلدة متنوعة بمنتجات التجميل ثم التبغ، كما أن غالبية البضائع المقلدة المحجوزة من طرف إدارة الجمارك هي ذات منشأ صيني 61% سنة 2010⁶.

ولا تنحصر مهمة إدارة الجمارك على إعداد تنظيم تبادلات البضائع فحسب، بل تذهب إلى أبعد من ذلك إذ تسعى إلى تحقيق مختلف الغايات والأهداف، ينطوي أولها على حماية الفضاء الاقتصادي، وبالفعل تكلف الجمارك بصفتها إدارة ضريبية، قبل كل شيء بمهمة تحصيل الضرائب المختلفة المفروضة على البضائع، من بينها الحقوق الجمركية، حيث تعتبر الأدوات المفضلة لهذه الحماية وإلى جانب هذه المهمة الضريبية تعمل السياسات الجمركية دائبة على تسهيل تطور النشاطات الاقتصادية والتجارية، ومن ثمة نجد أن الجمارك تتوفر منذ نشأتها على آليات وضعت من أجل تشجيع العمليات المرتبطة بالتجارة الدولية، ويسمح في الوقت الراهن، تحديث الأنظمة الاقتصادية، للجمارك بتأكيد غايتها الرامية إلى ترقية التبادلات الدولية موازنة مع مهمتها المتعلقة بالرقابة⁷.

ثانيا: حماية المستهلك :

يعتبر أعوان الجمارك حماة الاقتصاد الوطني، يساهمون على استحقاق الدولة لحقوقها في عمليات نقل البضائع، إذ تخضع جميع البضائع المستوردة أو المعاد استيرادها، وكذلك الأشخاص إلى عملية المراقبة الجمركية، وهو ما أكدته المادة 51 من قانون الجمارك الجزائري بنصها على أنه: "يجب إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو معدة للتصدير أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص، قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية".

حيث تمكن هذه المراقبة الجمركية الحدودية من تحقيق غاية غير مباشرة وهامة، وهي حماية المستهلك من البضائع المقلدة، فتدخل إدارة الجمارك المسبق لدخول البضائع أو السلع للقنوات التجارية، يؤدي إلى وقاية المستهلك من الأضرار الناجمة عن تسرب السلع أو المنتجات المزيفة⁸، والمستهلك المشمول بالحماية القانونية هو المستهلك العادي غير المهني، وهو

بمفهوم قانون حماية المستهلك وقمع الغش " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان نتكفل به، القانون رقم 09-03⁹، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش "... فباعتبار أن هذا المستهلك عاجز عن كشف الطرق الاحتيالية والبيع المزيفة وبأثمان منخفضة، بل هو الأكثر عرضة لمخلفات المنافسة غير المشروعة والتي يمكن لإدارة الجمارك بتدخلها الأولي تفاديها".

فمبرر حماية المستهلك جراء التقليد تتمثل أساسا في تفادي آثارها السلبية سواء على صحة أو أمن المستهلك وإفساد أو تمييع ذوقه عند اقتنائه لهذه المنتجات، حيث يلعب المستهلك دورا فعالا في الاقتصاد المحلي والعالمي، لان قرارات المستهلكين التي تحدد السلوك الاستهلاكي تؤثر على طلب المواد الخام الأساسية للإنتاج، وعلى الجانب الاجتماعي، بصفة خاصة على توظيف العمال وتنمية الموارد، لذا فإن حمايتهم هي حماية للتنمية الوطنية وللإقتصاد، حيث تحمي الجمارك المستهلك عند تطبيقها نسب الرسوم الجمركية حتى لا تؤدي إلى زيادة أسعار السلع في الأسواق لكيلا يتحمل المستهلك أعباء ذلك¹⁰.

وعلى هذا الأساس، فإن تدخل إدارة الجمارك يسمح بتفادي الأضرار التي يمكن أن تقع على صحة المستهلك خاصة وأن التقليد يشمل حتى مجال الأدوية، فحماية المستهلك سبب مهم لمكافحة أعمال التقليد والقرصنة وللحفاظ على حقه في الحصول على منتجات سليمة وآمنة، وينطبق ذلك على السلع الاستهلاكية العادية وقطع غيار السيارات وغيرها من المنتجات، فتدخل إدارة الجمارك المبكر يساهم في تفادي آثار خطيرة على المستهلك بمنع التعدي على الملكية الصناعية ومنع دخول السلع المزيفة إلى القنوات التجارية.

وعليه يمكن القول أن الحقوق المحمية بموجب الآلية الإدارية المتمثلة في إدارة الجمارك كهيئة غير متخصصة تحمي السلع المرتبطة بالعلامات التجارية والصناعية وبحقوق المؤلف، وهذه ذات طبيعة مادية ومعنوية، فالحقوق المحمية من طرف إدارة الجمارك هي حقوق ذات طبيعة مادية ومعنوية في ذات الوقت¹¹، وهي السلع المقلدة لحقوق الملكية الفكرية سواء تلك التي تدخل للتراب الوطني، أو تخرج من التراب الوطني، أو التي تمس مباشرة بالاقتصاد الوطني¹².

الفرع الثاني

طرق تدخل الجمارك لمنع التعدي على الملكية الفكرية

تصنف إدارة الجمارك من موقعها الاستراتيجي على طول الشريط الحدودي للجزائر كأهم قناة أولية لمكافحة الغش والتقليد على المستوى الداخلي، وذلك بالحجز على السلع المزيفة عند الاستيراد وقبل دخولها إلى القنوات التجارية أو عند التصدير تطبيقا للمادة 22 من قانون الجمارك، ولأن تحرير التبادلات والتطور التكنولوجي قد جعل السوق الوطنية عرضة لاستيراد عدة بضائع مقلدة، كان لابد من إيجاد وسيلة كفيلة لمحاربتها وذلك عن طريق تدخل إدارة الجمارك.

ولقد اهتم القرار المؤرخ في 04 جمادى من عام 1423 الموافق 15 يوليو 2002 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة، بتحديد طرق وإجراءات تدخل إدارة الجمارك لمكافحة الغش والتقليد، ومبدأ الاحتفاظ الجمركي بالسلع يساعد إدارة الجمارك في إطار مراقبتها للسلع بناءً على طلب صاحب حق الملكية الفكرية أو من

تلقاء نفسها، بتحميد البضائع محل الشبهة¹³، ويمكن حصر أساليب الجمارك للتصدي لظاهرة التقليد في طريقتين على النحو التالي:

أولاً: التدخل على أساس عريضة :

يتطلب تدخل إدارة الجمارك في هذه الحالة تقدم صاحب الحق في الملكية الصناعية أو مالكه، وذلك طبقاً لأحكام المادة 02 من القرار المشار إليه أعلاه، بطلب كتابي إلى المديرية العامة للجمارك ليلتمس منها اتخاذ الإجراءات اللازمة بغرض تعليق عملية جمركة البضائع المزيفة أو المشكوك فيها، على أن يتحمل المشتكي تعويض الجمارك والشخص محل الشكوى عن الأضرار الناجمة عن التعليق غير المبرر لهذه العملية¹⁴، ويهدف الطلب الكتابي أساساً إلى إعلام إدارة الجمارك عن وجود خطر وشيك متمثل في التقليد الذي يمس إحدى البضائع وهو يسمح بالتعرف على أوصاف تلك البضائع بفضل المعلومات التي يقدمها طالب وقف الإفراج عن البضاعة، كما يمكن الطلب الكتابي من الاتصال بالأشخاص المؤهلين لاتخاذ الإجراءات التي تمكن من الفحص الشكلي للبضائع والوقوف على حالها¹⁵، ويجب أن يشمل طلب التدخل:

- وصفاً دقيقاً ومفصلاً للبضائع بقصد تمكين إدارة الجمارك من التعرف عليها.
- وثيقة تثبت أن الطالب هو صاحب الحق بالنسبة للسلع محل الطلب.
- كل المعلومات اللازمة والتي يجوزها لتمكين الجمارك من اتخاذ قرار مناسب، وتتعلق أساساً هذه الأخيرة ب:
- مكان وجود السلع أو مكان وجهتها المقررة.
- تعريف بالإرساليات والطرود، وتاريخ الإرسال، والإفلاخ المحتمل للبضائع.
- تاريخ وصول السلع أو خروجها المقرر.
- وسيلة النقل المستعملة.
- هوية المستورد أو الممون أو الحائز.
- تدرس إدارة الجمارك الطلب، حيث يمكن أن تصدر قراراً بقبوله أو عدم قبوله، وتعلم به صاحب الطلب كتابياً:
- عند رفض الطلب، لا بد أن يكون هذا الرفض معللاً ومبرراً قانوناً.
- وعند قبول الطلب، لا بد أن يكون هذا القبول محل قرار يحدد الفترة الزمنية اللازمة لتدخل الجمارك، ويتم إرسال هذا القرار فوراً إلى مكاتب الجمارك التي يمكن أن تكون معنية بالسلع التي يمكن تقديم هذا الطلب بخصوصها، أما السلع التي يمكن تقديم الطلب بخصوصها فهي السلع المشكوك في كونها سلع مزيفة:
- مصرح بها قصد وضعها للاستهلاك.
- سلع اكتشفت بمناسبة رقابة أجريت على السلع الموضوعة تحت مراقبة جمركية.
- سلع موضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي - بمفهوم قانون الجمارك الجزائري - أو موضوعة في منطقة حرة.
- والمقصود بالسلع المزيفة في مجال الملكية الفكرية، تلك السلع التي تمس بحق من حقوق الملكية الفكرية، لا سيما منها:

-السلع بما فيها توضيحيها الموضوع عليه بدون رخصة أو علامة مصنع أو علامة تجارية مماثلة لعلامة مصنع أو علامة تجارية مسجلة قانونا والخاصة بنفس النوع من السلع أو تلك التي لا يمكن تمييزها في جوانبها الأساسية من علامة المصنع أو العلامة التجارية والتي تمس نتيجة ذلك حقوق مالك هذه العلامة.

- كل رمز لعلامة شعار -ملصقة -شرط -دليل -إعلان -ورقة استعمال -وثيقة ضمان حتى وإن كان مقدما انفراديا في نفس الشروط المتعلقة بالسلع المذكورة أعلاه.

-السلع التي هي نسخ مصنوعة أو تحتوي على نسخ مصنوعة دون موافقة مالك حق التأليف أو الحقوق المجاورة أو صاحب حق متعلق بالرسومات أو النماذج المسجلة و/أو شخص مرخص له قانونا من المالك في بلد الإنتاج في حالة ما إذا كانت صناعة هذه النسخ تمس بالحق نفسه.

-السلع التي تمس ببراءة الاختراع.

وعند قبول الطلب الذي تقدم به مالك الحق للمديرية العامة للجمارك، فإن إدارة الجمارك يمكنها أن تفرض عليه تقديم ضمان موجه إلى:

-تغطية مسؤوليتها المحتملة تجاه الأشخاص المعنيين بعملية تدخل مصالح الجمارك المبنية على طلبه في حالة ما إذا كان الإجراء المفتوح مبني على قرار المديرية العامة للجمارك الموجه إلى مكاتب الجمارك غير متبوع بسبب فعل أو نسيان من مالك الحق أو في حالة ما إذا تبين فيما بعد أن السلع موضوع الخلاف ليست سلعا مزيفة.

-ضمان تسديد مبلغ النفقات المترتبة بها طبقا لهذا القرار بسبب مسك السلع تحت رقابة جمركية من المكتب الجمركي.

ويجب أن تبين العريضة المدة التي يجب على الجمارك تقديم المساعدة فيها، ويتعين عليه في هذه الحالة وفي هذه المدة أن

يعلمها الطالب في حالة ما إذا لم يسجل حقه بشكل صحيح أو انتهاء صلاحيته (المادة 4 من القرار المؤرخ في 15 يوليو سنة 2002)¹⁶، يتم في أقرب ميعاد ممكن، إشعار المستورد وصاحب الطلب بتعليق حرية تنقل السلع، ومن ثمة يشرع على الفور في التفقد والتحقق من المنتجات الموصوفة بأنها مقلدة، وهذه العملية تكون بالمقارنة بين المعلومات والبيانات المقدمة من المديرية العامة للجمارك مع تلك التي تظهر على المنتجات، فإذا تأكد الافتراض أشعر مكتب المديرية العامة للجمارك بذلك.

وفي هذا الإطار وكمثال عملي لطريقة التدخل بناء على عريضة، تم الفصل في قضية أمام القضاء الجزائري، أين تدخلت مصالح الجمارك بناءً على عريضة مقدمة من صاحب حقوق الملكية الفكرية المحمية، وتتلخص وقائعها أن الشركة المسماة "chappee" الكائن مقرها بفرنسا، تملك علامة تجارية لعدة منتجات كهر ومنزلية المستعملة في ميدان الطبخ والتسخين والتي كانت محل إيداع قانوني لدى المنظمة الدولية للملكية الفكرية (OMPI) والمنظمة إليها الجزائر، وتم إعادة التسجيل بتاريخ 2006/01/21، لمدة عشرة سنوات إلى غاية 2016 وأنها تستعمل هذه العلامة باستمرار وبدون انقطاع ولم تتخلى عنها أبداً، إذ أصبحت محمية في كل الدول المنخرطة في المنظمة السالفة الذكر، كونها المالكة الشرعية والقانونية لتلك العلامة ولحماية حقوقها المنصبة على علامتها التجارية، أبلغت الشركة الشاكية مصالح الجمارك مديرية مكافحة الغش برسالة مؤرخة في 2012/04/19 طالبة منها تشديد الحماية على علامتها التجارية المعرضة للتقليد والتي تدخل التراب

الوطني عبر مختلف المناطق الحدودية من طرف تجار مشكوك فيهم باستعمال وسائل مغشوشة، وعلى إثر ذلك وأثناء عملية المراقبة الروتينية التي قامت بها مصالح الجمارك بالميناء الجاف الكائن بولاية عثر عناصرها على حاوية بداخلها بضاعة تتمثل في كمية مقدرة 7960 وحدة منتج آلة طبخ تحمل علامة " شابي " استوردتها شركة المشتكى منه في الصين، والتي ثبت فيما بعد أنها مقلدة أين تمت إدانة المتهم وإتلاف البضائع المقلدة مع تعويض الطرف المدني¹⁷.

ثانيا: التدخل المباشر

تستطيع إدارة الجمارك بمبادرتها الخاصة تعليق جمركة البضائع التي يوجد حولها شك بأنها تمس حق من حقوق الملكية الفكرية، ويجب أن تبين الشكوك بوضوح، حيث يتم وضع نظام مركزي لتسجيل هذه الحقوق يسمح لصاحب الحق بوضع طلبات للتدخل المباشر، وعندما تعلق جمركة البضائع المشكوك فيها تستطيع إذا تدخلت من تلقاء نفسها الطلب من صاحب الحق توفير المعلومات اللازمة وتقديم المساعدة التقنية للتأكد من تقليد البضائع، لذلك تقوم بمعاينة البضائع وتحليل المواد وإتلافها كما تقوم بالقضاء على البضائع المحظورة حظرا مطلقا، وتجريد المقلد منها وذلك بمصادرتها، على أن تقوم مصلحة الجمارك بدراسة هذا الطلب وإبلاغ مقدمه بقرارها فإذا تم قبوله فعليها بتحديد المدة التي تقوم خلالها باتخاذ الإجراءات وإذا رفض الطلب فيجب أن يكون هذا الرفض مسببا¹⁸.

لهذا يمكن أن نلخص دور إدارة الجمارك وفقا لأسلوب التدخل المباشر في:

-معاينة البضائع:

حيث تتولى الجمارك بعد تسجيل البيان مهمة معاينة البضائع والتحقق من نوعها، وقيمتها، ومنشأها، ومطابقتها للبيان والمستندات المتعلقة به، وتتم المعاينة في الدوائر الجمركية ويسمح في بعض الحالات بإجرائها خارجها بطلب من ذوي الشأن وعلى نفقتهم.

-تحليل المواد وإتلافها:

حيث أجاز المشرع للجمارك الحق في تحليل بعض المواد للتحقق من نوعها أو مواصفاتها أو مطابقتها للأنظمة الصحية والزراعية، وفي هذا الصدد يجوز لها إتلاف المواد التي يثبت التحليل أنها مضرّة، وذلك على نفقة أصحابها وبحضورهم. ويراعى في عملية إتلاف السلع ألا يتم إلحاق الضرر بمالك الحق وذلك دون التعويض بأي شكل.

-المصادرة:

تهدف عملية المصادرة التي تقوم بها إدارة الجمارك إلى القضاء على البضائع المحظورة، وإلى تجريد المقلد من بضائع الغش. ومن الأمثلة العملية للتدخل التلقائي لمصالح الجمارك في ضبط التقليد، قضية " ع ، إ " ضد " ش ذ م م بلاي مود " والتي تلخص وقائعها في أنه بتاريخ 2011/06/01 تم ضبط المدعو "ع،إ" من قبل مصالح الجمارك وهو يحوز على بضاعة تتمثل في سراويل رياضية وسراويل قصيرة تحمل علامة (NIKE) وعلى إثر ذلك تم الاتصال بالشركة ذ م م " بلاي مود " الموزع الحصري لعلامة نايك بالجزائر، وتم إرسال عينة من هذه البضاعة وبعد التحقيق تبين أن البضاعة المحجوزة لعلامة تحمل علامة مقلدة، فتقدمت " ش ذ م م " الموزع الحصري لهذه العلامة (NIKE) بالجزائر بشكوى ضد المدعو "ع،إ"، وأرسلت

نسخة من الشكوى لإدارة الجمارك قبل فوات الميعاد القانوني من أجل عدم رفع اليد على البضاعة محل التقليد، مع العلم أن المتهم المقلد قد اعترف عبر جميع مراحل التحقيق والمحكمة بأنه قام بخياطة تلك الألبسة واشترى ملصقات علامة ووضعها على البضاعة¹⁹.

إذن لإدارة الجمارك تظهر في مقدمة الهيئات المعنية بمكافحة ظاهرة التقليد، وبأبني هذا الاعتبار إلى جانب الطابع الاستراتيجي لتواجدها على طول الحدود، ليجعل منها المؤسسة المعنية مباشرة بمحاربة حركة التقليد من وإلى التراب الوطني في ظل المسعى القائم على ضمان الحماية القانونية المكرسة لحقوق الملكية الفكرية عبر مختلف النصوص.

المطلب الثاني

إدارة التجارة كآلية عامة لحماية حقوق الملكية الفكرية

تعتبر إدارة التجارة بجانب إدارة الجمارك أحد أهم الهيئات غير المتخصصة لحماية حقوق الملكية الفكرية من خلال المهام الموكلة إليها، باعتبارها السلطة الإدارية المختصة التي خول لها القانون التجاري مراقبة مطابقة المنتوجات الموضوعة في السوق قصد تفادي المخاطر التي قد تهدد صحة المستهلك وأمنه والتي تمس مصلحته المادية²⁰، لهذا تلعب دورا لا يستهان به في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، خاصة وأن إدارة التجارة تضم من بين مديرياتها المديرية الفرعية لتجارة الخدمات والملكية الفكرية، وعليه سوف نتناول في الفرع الأول اختصاصاتها في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، أما في الفرع الثاني فنعالج الأساليب المستعملة في مجال هذه الحماية.

الفرع الأول

اختصاصات إدارة التجارة في حماية حقوق الملكية الفكرية

باعتبار إدارة التجارة السلطة الإدارية المختصة التي خول لها القانون التجاري مراقبة مطابقة المنتوجات الموضوعة في السوق قصد تفادي المخاطر التي قد تهدد صحة المستهلك وأمنه والتي تمس مصلحته المادية، تسهر على ضمان الشفافية ونزاهة الممارسات التجارية بمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النزيهة، من خلال التصدي لكل الاعتداءات التي تقع بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم²¹، والمقصود بالممارسات التجارية غير النزيهة في مفهوم القانون رقم 02-04 مؤرخ في 05 جمادى الأولى الموافق 23 يونيو سنة 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-10 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، التصرفات التالية والتي لها علاقة بحماية حقوق الملكية الفكرية²²:

- تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتجاته أو خدماته.
- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس، أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار.
- استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبه.
- إغراء مستخدمين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل.
- الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم.

- إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله أو لإشهارية أو اختلاس البطاقات أو الطلبات أو السمسرة غير القانونية أو إحداث اضطراب شبكته للبيع.
- الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها، بمخالفة القوانين وممارسة المحظورات غير الشرعية، وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته.
- إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل تجاري منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها.²³

وفي سبيل الحيلولة دون الممارسات التجارية التدليسية منع المشرع الجزائري التجار من حيازة المنتجات المستوردة أو المصنعة محليا بصفة غير شرعية²⁴، فالدور الذي تقوم به إدارة التجارة يتلخص في المهام المنوطة بأعوان هذه الإدارة في مجال المنافسات غير النزيهة، ومجال مراقبة الجودة وقمع الغش²⁵.

الفرع الثاني

أساليب ممارسة إدارة التجارة لاختصاصاتها في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية

تمارس إدارة التجارة اختصاصاتها في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية من خلال تدخلها لحماية هذه الحقوق، وذلك بمنعها لدخول وتدفق السلع المقلدة والمنتجات التي تعتبر محظورة بموجب قانون الممارسات التجارية إلى التراب الوطني عبر المعابر الحدودية التي تنتشر فيها المفتشيات الحدودية لقمع الغش، والتي تستند مراقبتها لمطابقة المنتجات المستوردة على الحدود إلى أحكام المادة 54 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش²⁶، حيث تجري مراقبة مطابقة المنتجات على الحدود وفقا للشروط والكيفيات المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-467 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك²⁷، حيث تخضع كل المنتوجات المستوردة مهما كانت طبيعتها ووجهتها لإجراءات مراقبة المطابقة قبل جمركتها²⁸.

أولا: المراقبة على مستوى المعابر الحدودية:

طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المشار إليه سابقا، تتم مراقبة المنتوجات المستوردة قبل القيام بعملية الجمركة، وذلك على أساس ملف يقدمه المستورد أو ممثله القانوني إلى المفتشية المعنية بالمراقبة، ويتضمن الملف الوثائق التالية:

- تصريح باستيراد المنتوج يحرره المستورد حسب الأصول.
- نسخة طبق الأصل من مستخرج السجل التجاري.
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للفاتورة.
- نسخة أصلية لكل وثيقة أخرى تطب طبقا للتنظيم المعمول بها وتتعلق بمطابقة المنتوجات المستوردة.

ومثال ذلك : حالة استيراد قطع غيار ذات علامة تجارية فرنسية مثل بيجو من المغرب، هذا يستلزم من المستورد شهادة من الشركة الأم بيجو الفرنسية تثبت صنع القطع في المغرب، أو شهادة من المصنع في المغرب تثبت الترخيص له بالصنع لتلك القطع من الشركة الأم الفرنسية. تم هذه المراقبة بطريقة منسجمة ومنسقة بين مختلف مصالح التفتيش المتداخلة على مستوى الحدود أي مصالح الجمارك التي تعلم المفتشية المختصة إقليميا بوصول المنتوجات.

وتنصب المراقبة عبر الحدود على المنتجات المستوردة على فحص الوثائق المطلوبة، وتكون هذه المراقبة بالعين المجردة للمنتج، كما يمكن أن تستكمل باقتطاع عينات منها حسب ما تنص عليه دائما أحكام هذا المرسوم.

ففي حالة عدم وجود أي مخالفة بعد فحص الوثائق والمراقبة بالعين المجردة وعدم وجود ضرورة لاقتطاع عينات تسلم المفتشية الحدودية رخصة الدخول للمنتج المستورد، أما في حالة تسجيل مخالفة أي أن السلع غير مطابقة، فإن المصلحة تقدم مقرر رفض دخول المنتج، والذي يجب أن يبين فيه سبب الرفض إلى المستورد، كما ترسل نسخة من هذا المقرر إلى مصالح الجمارك التي تشرف على الجمركة لإيقاف العملية.

يمكن للمستورد أن يقوم بالطعن في حالة رفض دخول المنتج، وذلك للمنتجات التي المراقبة الوثائقية أو العينة فقط، أما المنتوجات التي خضعت للمراقبة التحليلية في المخابر فقرار رخصة منع دخول المنتج الخاص بها يعتبر نهائيا ولا يمكن الطعن فيه إلا أمام الهيئات القضائية.

ويقدم الطعن على مستوى المديرية الولائية للتجارة، وكذا على مستوى المديرية الجمهورية للتجارة كل على حسب ما حدده القانون في حالة قبول الطعن تسلم رخصة دخول المنتج وفي حالة الرفض عندما يتم التأكد من أن المنتج المستورد غير مطابق وأن ضبط مطابقته أو إعادة توجيهه أو تغيير وجهته مستحيلة، فانه يجب على المستورد إعادة تصديره أو إتلافه، وإذا لم يقم المستورد بإعادة تصدير منتوجه أو إتلافه يتم حجزه وإتلافه من طرف مصالح المفتشية الحدودية وذلك على نفقة المستورد بالإضافة إلى إعداد ملف ثان للمتابعة القضائية يرسل إلى المحكمة إقليميا لتقوم بمتابعته قضائيا.

ثانيا: المراقبة على المستوى المحلي :

تتم المراقبة على المستوى المحلي بواسطة أعوان التجارة المختصين ويكون التدخل بأسلوبين هما:

1- القيام بفحص الوثائق والمراقبة بالعين المجردة.

يقوم أعوان التجارة بمراقبة المنتوجات والخدمات وذلك عن طريق المعاينات المباشرة والفحوص البصرية، وبواسطة أجهزة المكايل والموازين والمقاييس، وكذا بالتدقيق في الوثائق والمستندات والاستماع إلى الأشخاص المسؤولين، ويجب على الهيئات الخاصة أن تضع تحت تصرفهم كل المعلومات الضرورية لأداء مهامهم قصد تسهيل مهمتهم في البحث عن المخالفات، ولهم كذلك أن يطلبوا من أعوان القوة العمومية أو من أي شخص مؤهل المساعدة في تحرياتهم²⁹.

2- اقتطاع وفحص العينات

إذا لم تكن عملية المراقبة عن طريق فحص الوثائق وبالعين المجردة كافية، فإنه يمكن لأعوان إدارة التجارة القيام بعمليات المعاينة من خلال اقتطاع عينات من المنتوجات وتحليلها، ويشتمل الاقتطاع على ثلاث عينات، تسلم الأولى للمخبر بغية تحليلها، وتستعمل العينتان الباقيتان في الخبرتين المحتملتين³⁰، ويجب أن يترتب على كل اقتطاع تحرير محضر يشتمل على:

تاريخ رقم تسلسل الاقتطاع، اسم العون، إمضاء المحضر، وضع ختم على كل عينة، ثم يتم إرسال العينتين مع المحضر إلى مصلحة الرقابة المختصة في الدائرة التي يقع بها الاقتطاع، بعد ذلك يتم تحليل العينات المقتطعة في المخابر المختصة المعدة لهذا الغرض، إذ يحدد مجال اختصاص المخابر بقرار من الوزير المختص، ويستعمل في فحص العينات وتحليلها المناهج التي تحترم المقاييس المحددة قانونا ويجزر محضر انتهاء أشغال الفحص الذي تسجل فيه نتائج التحريات.

وبعد إجراء الفحص والتحليل إذا لم يتم ملاحظة أو تسجيل أي مخالفة تسلم رخصة مرور المنتجات بطريقة عادية، أما إذا تبين أنها غير مطابقة للمواصفات الواجب توافرها قانونا، فإن إدارة التجارة تتخذ التدابير التحفظية أو الوقائية التي تحمي المستهلك وحقوق أصحاب الملكية الفكرية ومن هذه الإجراءات:

-الإيداع:

ويعني وقف المنتج الذي ثبت بعد المعاينة المباشرة له أنه غير مطابق، وذلك بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، والغرض من الإيداع دفع المتدخل المعني إلى القيام بضبط المنتج المشتبه به فيجعله مطابقا، حيث أنه بعد تدخله وجعله مطابقا يستفيد من رفع الإيداع من الإدارة المعنية، بعد تأكيدها ومعاينتها لضبط مطابقته³¹.

-الحجز:

أي سحب المنتج من السوق بناء على إذن قضائي من المحكمة المختصة إقليميا، ففي حالة السلع سريعة التلف يمكن للسيد الوالي المختص إقليميا الأمر بالبيع الفوري للسلع أو تحويلها مجانا للهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني مثل مراكز الطفولة المسعفة، مراكز التضامن، المستشفيات.

ويتم الحجز إذا ثبت عدم إمكانية جعل المنتج مطابقا أو إذا رفض المتدخل القيام بمطابقته للمقاييس المعمول بها، والحجز قد يكون عينيا وقد يكون اعتباريا، إذ يكون الحجز عينيا كل حجز مادي للسلع، ويكون الحجز اعتباريا كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما³².

حيث أن الحجز العيني يعني منع الكميات المحجوزة من التداول ووضعها تحت رقابة صاحبها أو أملاك الدولة على حساب صاحبها وذلك بعد تشميعها بالشمع الأحمر وتحرير محضر بالكمية المحجوزة وأوصافها وقيمتها المالية، وتبقى السلع المحجوزة على هذه الحال إلى غاية صدور حكم أو قرار قضائي بشأنها إلا إذا اقتضت الأحوال بيعها، أما الحجز الاعتباري أو التحفظي فيتمثل في الجرد الكمي والوصفي للسلع وتحديد قيمتها وهذا دون وضع اليد عليها من قبل الإدارة في انتظار صدور حكم أو قرار قضائي بشأنها³³.

-الإتلاف:

يمكن إتلاف المنتجات المحجوزة، بحضور السلطات الأمنية والمحلية، لاسيما في حالة تغير طبيعة المنتج، وفي هذه الحالة يجب تحرير محضر فورا وفي عين المكان يتضمن البيانات يحدد بموجب القانون مع وصف تفصيلي للتدابير المتخذة ويترك مراجع المحضر على حائز المنتج³⁴

خاتمة:

تلعب الآليات الإدارية غير المتخصصة دورا هاما في حماية حقوق الملكية الفكرية عامة والملكية الصناعية خاصة من الاعتداءات المتكررة عليها، ومن خلال ما سبق تم التوصل إلى عدة نتائج والاقتراحات نذكر من بينها:

النتائج:

1/ تلعب إدارة الجمارك دورا لا يستهان به في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية بشقيها الصناعي التجاري والأدبي الفني، حيث أن إدارة الجمارك تمارس العديد من الاختصاصات التي تمكنها من ضبط البضائع محل التقليد والتي يمكن أن تشكل مساس بحقوق الملكية الفكرية، ويبرز هذا الدور بصفة خاصة من خلال وسائل وأساليب تدخل إدارة الجمارك، إذا منحها المشرع اختصاص التدخل المباشر كما منحها اختصاص التدخل بناء على طلب صاحب الحق، رغم هذا توجد بعض النقائص تحد من فعالية إدارة الجمارك في حماية الملكية الفكرية نذكر من بينها:

- أن المشرع الجزائري في مجال تدخل إدارة الجمارك على أساس الشكوى اشترط أن يتم إيداع الطلب على مستوى المديرية العامة للجمارك دون سواها من مكاتب ومراكز الجمارك واعتبرها المؤهلة لدراسة هذا الطلب، وهو أمر لا يمكن تبريره على أساس أن هذه الأخيرة تتوفر على إمكانيات مادية وبشرية لدراسة هذا الطلب لا تتوافر لدى مكاتب ومراكز الجمارك، وهو ما يجعل استئثار هذه المديرية بدراسة هذا الطلب يكرس مبدأ المركزية دون جدوى وفعالية، وهو ما يمكن أن يؤثر بالتالي على فعالية حماية حقوق الملكية الفكرية.

- كما أن التدخل المباشر لإدارة الجمارك في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية دون حاجة إلى طلب من صاحب الحق، وإن كان أمرا إيجابيا في الكثير من جوانبه، إلا أنه في الحقيقة يحتوي على شيء من التناقض، فإذا كان من الإيجابي أن إدارة الجمارك بعد ضبط المخالفة عند ممارستها هذا الأسلوب من التدخل عليها الاتصال بصاحب الحق إن كان معروفا لإعمال حقه في الدفاع عن حقه في الملكية الفكرية والمطالبة بعدم الاعتداء عليها وذلك إن كان هذا الأخير معروفا، لكن في حالة عدم معرفة صاحب الحق وهو الوضع في الكثير من الحالات، حيث أن معرفة صاحب الحق ترتبط في العادة بأصحاب حقوق الملكية الفكرية ذوي الشهرة الكبيرة وهو أمر غير متوفر بالنسبة لأصحاب جميع الحقوق.

2/ إن إدارة التجارة وبالرغم من كونها هيئة غير متخصصة بحماية حقوق الملكية الفكرية، لكنها تلعب دورا لا يستهان به في حماية هذه الحقوق وهذا في إطار قيامها بمهامها التقليدية، وذلك يرجع إلى أنها السلطة الإدارية المختصة في التحري لمراقبة مطابقة المنتوجات الموضوعة في السوق قصد تفادي المخاطر التي تهدد صحة المستهلك وأمنه، وذلك من خلال مراقبة النوعية وقمع الغش وهو السبيل الذي يؤدي إلى مراقبة وحماية حقوق الملكية الفكرية، إلا أن دور إدارة التجارة يبقى غير كاف للتصدي لمختلف الاعتداءات التي تمس هذه الحقوق، بسبب عدة عوامل من بينها:

- والملاحظ من هذه الإحصائيات أنه ورغم قيام إدارة التجارة بجهود لمكافحة وقمع الغش وذلك نظرا للكميات المحجوزة إلا أنها لم تصل إلى تحقيق التطلعات المنتظرة والغاية المرجوة، فما زالت السوق الجزائرية تخضع لأنواع من السلع والمواد غير المطابقة للمقاييس المطلوبة، وما زالت السلع المقلدة في كل المجالات تغزو الأسواق الجزائرية، وربما يرجع السبب في ذلك إلى المنظومة القانونية الحالية فحسب، لا إلى قلة ردية العقوبات والجزاءات المفروضة على المخالفات المرتبطة بالعمل

التجاري بصفة عامة، لكنها يمكن أن ترجع إلى قلة الخبرة التقنية لدى الأعوان والجهات المكلفة بالرقابة والتي يمكنها الإحاطة بكل أنواع الغش والممارسات غير النزيهة في مجال العمل التجاري .

- كما أنه لا يوجد في الواقع تنسيق واضح بين الهيئات المتخصصة بحماية حقوق الملكية الفكرية وبين إدارة التجارة باعتبارها هيئة غير متخصصة، وهو ما جعل هذه الأخيرة تقوم بدور مبتذل في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، كونها لا تحصل على السجلات الكافية- بالرغم من العملية الإشهارية- من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وهو ما جعل إدارة التجارة تعمل مستقلة عن هذين الجهازين الهامين، ما أدى بقيامها بدور قاصر بالرغم من كل الإمكانيات المتاحة لها.

الاقتراحات:

1/ إن تحقق حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية صناعية وتجارية أو أدبية وفنية لا يمكن ان يتم بدون تنسيق وتعاون داخلي سواء على مستوى المصالح الجمركية بحد ذاتها على امتداد المستويات المكلفة بمحاربة الغش عموما ومكافحة التقليد خصوصا، وكذا مع بقية المصالح، وكذا بين مختلف المتدخلين الى جانب الادارة الجمركية ونقصد بذلك مصالح وزارة التجارة المكلفة بمراقبة المطابقة ومكافحة الغش، والمصالح الأمنية، ففي ظل محدودية الوسائل المادية والبشرية التي تتمتع بها ادارة الجمارك فان الحصول على المعلومات ضرورية للتحكم في العملية الجمركية وكبح مختلف أشكال الغش وخاصة التقليد يستدعي تدعيم التعاون بين المصالح الجمركية بشكل عام ومصالح مكافحة الغش في مديرية التجارة بشكل خاص، كما نلاحظ غياب عملية تبادل البيانات بين إدارة الجمارك والهيئات المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية ونقصد بذلك كل من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وكذلك المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وأعوان إدارة التجارة، حيث أن هذه الهيئات بالرغم من أنها تعنى جميعا لحماية حقوق الملكية الفكرية سواء بطريقة مباشرة باعتباره هيئة متخصصة أو بطريقة غير مباشرة باعتبارها هيئة غير متخصصة، إلا أننا نلاحظ غياب النص القانوني على ضرورة تبادل أي معطيات أو بيانات بينها، حيث أن تمكين إدارة الجمارك من المعطيات البيانية الخاصة لأصحاب حقوق الملكية الفكرية من كل من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وكذا المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، يجعل من السهل على هذه الإدارة توفير حماية أفضل لحقوق الملكية الفكرية ويسهل عليها الوصول لصاحب الحق.

2/ ولعل فعالية الاجراءات الجمركية المنتهجة لقمع التجاوزات المسجلة فيما يخص التقليد، لا يمكن تحقيقها بمعزل عن بعض الاصلاحات الواجب مباشرتها على المستوى القضائي، وذلك نظرا لأهمية دور القضاء في حلقة مكافحة التقليد وأخذا بالاعتبار علاقة التكامل بين الاجراءات الادارية والقضائية.

قائمة المراجع:

❖ النصوص القانونية:

1/ القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 ، يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 30 ، المؤرخة في 24 يوليو 1979 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10 - 98 المؤرخ في 22 غشت 1998 ، الجريدة الرسمية العدد

- 61، المؤرخة في 25 غشت 1998 ، وبموجب القانون رقم 04 - 17 المؤرخ في 16 فبراير 2017 ، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في 19 فبراير 2017 .
- 2/ القانون رقم 02-04 مؤرخ في 05 جمادى الأولى الموافق 23 يونيو سنة 2004 ، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية معدل ومتمم بالقانون رقم 06-10 المؤرخ في 15 أوت 2010.
- 3/ القانون رقم 03-09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15 ، صادر بتاريخ 08 مارس 2009 .
- 4/ المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 ، الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 80 ، صادر بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

❖ الكتب:

- 1/ إليزابيت نتاريل، دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية، ترجمة دار النشر، ITCIS، الجزائر، 2008.
- 2/ بوسقيعة لحسن، المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، دار النشر النخلة، الجزائر، 2001.
- 3/ سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- 4/ صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
- 5/ علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013.

- 6/ Jacques Azéma, Jean Christophe Galloux , Droit de la propriété industrielle Editions Dalloz, 7eme édition, Paris, 2011, France.
- 8/ Kamel derkouche, La contrefaçon, les dessous des imitations frauduleuses, Le phare, édite, par KGN n 145, 2011, Alger, Algérie.
- 9/ Massinissa Benlakehal, Contrefaçon en 2010 plus de 1.6Vmillions d'articles contrefaits saisis ; Le phare, édité, par KGN n 145, 2011, Alger, Algérie.

❖ رسائل الدكتوراه

- 1/ بوقميحة نجية، المنافسة غير المشروعة في ميدان الملكية الفكرية، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2014.
- 2/ حمالي سمير، حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية، رسالة دكتوراه في العلوم، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016.

❖ مذكرات الماجستير

- 1/ أرزقي زوبر، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001.
- 2/ زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، التقليد والقرصنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003.
- 3/ بونغنجة بن عياد، العلامات التجارية بين احتكار الشركات الكبرى وحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2013.
- 4/ لحراري -شالح -ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 5/ محمد السعيد مزيان، الآليات الإدارية لحماية الملكية الفكرية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة باتنة 01، 2016.
- 6/ آيت شعلال لياس، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2016.

الهوامش:

- ¹ آيت شعلال لياس، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص 12.
- ² صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 04.
- ³ القانون رقم 07 - 79 المؤرخ في 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 30، المؤرخة في 24 يوليو 1979، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10 - 98 المؤرخ في 22 غشت 1998، الجريدة الرسمية العدد 61، المؤرخة في 25 غشت 1998، وبموجب القانون رقم 04 - 17 المؤرخ في 16 فبراير 2017، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في 19 فبراير 2017.
- ⁴ سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 2.
- ⁵ Kamel derkouche, La contrefaçon, les dessous des imitations frauduleuses, Le phare, édité, par KGN n 145, 2011, Alger, Algérie, p 47.
- ⁶ Massinissa Benlakehal, Contrefaçon en 2010 plus de 1+6Vmillions d'articles contrefaits saisis ; Le phare, édité, par KGN n 145, 2011, Alger, Algérie, p 53.
- ⁷ إليزابيت نتاريل، دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية، ترجمة دار النشر، ITCIS، الجزائر، 2008، ص 23.
- ⁸ لحراري -شالح -ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 97.
- ⁹ راجع المادة 03 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، صادر بتاريخ 08 مارس 2009.
- ¹⁰ أرزقي زوبر، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001، ص 172.

- ¹¹ محمد السعيد مزيان، الآليات الإدارية لحماية الملكية الفكرية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة باتنة 01، 2016، ص 134.
- ¹² بوقميحة نجيب، المنافسة غير المشروعة في ميدان الملكية الفكرية، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2014، ص 413.
- ¹³ Jacques Azéma, Jean Christophe Galloux , Droit de la propriété industrielle Editions Dalloz, 7eme édition, Paris, 2011, France, p 993 .
- ¹⁴ بوسقيعة لحسن، المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، دار النشر النخلة، الجزائر، 2001، ص 50.
- ¹⁵ حمالي سمير، حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية، أطروحة لنيل رسالة الدكتوراه في العلوم، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، ص 211.
- ¹⁶ القرار المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 15 يوليو سنة 2002 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلق باستيراد السلع المزيفة، الجريدة الرسمية، العدد 56 صادر بتاريخ 18 غشت سنة 2002.
- ¹⁷ قضية شركة شابي الفرنسية، حكم محكمة روية، رقم فهرس 12066، 2015.
- ¹⁸ زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، التقليد والقرصنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003، ص 126.
- ¹⁹ حكم محكمة برج بوعريش، والمتعلق بجنحة تقليد علامة، رقم فهرس 2012/1400.
- ²⁰ علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 252.
- ²¹ المادة 01 من القانون رقم 04-02 مؤرخ في 05 جمادى الأولى الموافق 23 يونيو سنة 2004 ، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010.
- ²² محمد السعيد مزيان، المرجع السابق، ص 164.
- ²³ انظر المادة 27 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق ذكره.
- ²⁴ انظر المادة 27 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق ذكره.
- ²⁵ محمد السعيد مزيان، المرجع السابق، ص 166-165.
- ²⁶ القانون رقم 03-09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15 صادر بتاريخ 08 مارس 2009.
- ²⁷ المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 ، الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 80، صادر بتاريخ 11 ديسمبر 2005.
- ²⁸ محمد السعيد مزيان، المرجع السابق، ص 170.
- ²⁹ زواني نادية، المرجع السابق، ص 135.
- ³⁰ علي فتاك، المرجع السابق، ص 262.
- ³¹ بوغنجة بن عباد، العلامات التجارية بين احتكار الشركات الكبرى وحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص 178.
- ³² المرجع نفسه، ص 178.
- ³³ محمد السعيد مزيان ، المرجع السابق، ص 175 .
- ³⁴ علي فتاك، المرجع السابق، ص 272.